

تَقْلِيدُ الْمُحْتَدِ الْمَيِّتِ

دراسة أصولية



حفظ الحقوق
0597722720

أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

تقلير المجهز الميسر
دراسة أصولية

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد ، عبد العزيز محمد إبراهيم

تقليد المجتهد الميت (دراسة أصولية) ، / عبد العزيز محمد إبراهيم العويد

الرياض، ١٤٣٥هـ

١٠٢ ص ١٧١ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٢٤-٩٧-٠٠

١- أصول الفقه

٣- التقليد (أصول الفقه)

ديوي ٢٥١.١

٢- الاجتهاد (أصول الفقه)

أ. العنوان

١٤٣٥/٣٤٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٤٧هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٢٤-٩٧-٠٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com





المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من تشريف الله تعالى لأهل العلم الشرعي أن جعلهم ورثة النبي ﷺ ورثوا عنه العلم كما ورثوا عنه تعليمه وتبليغه والدعوة إليه «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»^(١). فمن شرف أهل العلم أنهم: «ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم»^(٢).

(١) رواه أبو داود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٥٧/٤ (ح ٣٦٤١).

والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٧/٥ (ح ٢٦٨٢).

وابن ماجه - المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ (ح ٢٢٣).

(٢) من وصف الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأهل العلم كما في مقدمة كتابه الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦.

ومنزلة العلماء في الشريعة لعظم ما حملوه منها، وتبليغهم دين الله تعالى وتعليمهم الناس الخير فهم سبب لحفظ الدين وبقائه، وهم سبب لأن يعبد الناس ربهم على هدى وبصيرة.

ولذا أمر الله تعالى بطاعة العلماء فيما يبلغون به عن الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

وإن مما يلحظ مع الانفتاح الإعلامي انشغال بعض من ساء أثرهم على العلم وأهله بنقد أهل العلم، خصوصاً ممن ابتلوا بالعناية برد فتاوى العلماء المعترين وتوهينها والتقليل منها (٢).

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) من وسائل أعداء الدين الذين تولوا كبر توهين الدين والتدين في المجتمعات المسلمة الإسراع في نقد العلماء وفتاويهم بقصد نزع الثقة بهم لشعورهم أن من مصادر التدين ولزوم المجتمعات المسلمة بأحكام الدين هو ثقة المجتمعات بأهل العلم والأخذ بأقوالهم وفتاويهم، فأضحت كثير من وسائل الإعلام خصوصاً المقروءة تضج وتصخب وعبر المقالات لبعض الكتاب بالنقد للفتاوى والمفتين، خصوصاً أولئك العلماء المؤثرين في الفتوى والدعوة إلى الله تعالى.

وقد تمعد النقد لأهل العلم وفتاويهم ليصل إلى مناقشة القضايا الذاتية لا الموضوعية، وإلى التهمة والتأليب، ولربما الوصف بما لا يصح وصف عامي من عوام المسلمين به فضلاً عن موقع عن الله تعالى مبلغ عن الله تعالى أحكامه.

ويتركز النقد ويحتد عندما يكون مجال الفتوى للعالم في القضايا التي لا يرغب مثل هؤلاء الكتاب أن تقف الفتوى حجر عثرة نحو مرادهم في تجميع قضايا شرعية.

وكما أن لهم بهذا النقد غايات فلهم وسائل يقصر المقام عن استعراضها هنا، ولكنها

وحين تأملت مشاركات الطعن في فتاوى العلماء وكبارهم عند بعض هؤلاء وجدت أن من مظاهر النقد التي يوجهونها لبعض فتاوى العلماء الأجلاء أنها فتاوى علماء قد ماتوا وهم لم يعيشوا واقعنا وعصرنا فهم يفتون لعصرهم وزمنهم، وأن فتاواهم لم تعد صالحة التطبيق في عصر منفتح متغير^(١).

بعمومها تأخذ طابعاً عاماً سمته بهرج القول وإظهار التباكي على المجتمع ومصالحة وإثارة المشابهات وضرب الأقوال ببعضها وعرض كثير من يقينيات الشرع إلى البحث ونقض التسليم بها، وتوهين قواعد الشرع التي لا تروق، وتعظيم المصالح والمقاصد على حساب الدليل الناص على المسائل وصدق الله العظيم ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

(١) وهنا لا بد من التأكيد على قضيتين متعلقتين بالموضوع :

أولاهما: الإنكاء من قبل بعض الكتاب على نظرية تأريخية النص، وهي تعتمد في أسها على القول بقداية النص باعتباره وحياً خصوصاً القرآن الكريم أما الفهم والمعنى فهو احتمالي متغير، وللتأريخ أثر في هذا التغير، فالتفسير الذي جاء عقيب نزول النص وقت النبوة أو التفسير من الصحابة والتابعين هو متوائم مع طبيعة تلك المجتمعات في تلك الحقبة لا غير، فلا يصح تمرير هذا الفهم لكل أزمان الأمة، فكل زمن له ما يناسبه من فهم ودلالة وبيان، ويقصد بهذا توهين فهم سلف الأمة، والانعقاد من لزوم فهمهم للدليل، والتبرير لدى العامة بعدم ترك الدليل والتلبس عليهم بهذه الدعوى.

وقد عاجلت شيئاً من هذه القضية في كتاب «ظنية الدلائل اللفظية بين الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر».

وثانيتهما: توسع بعض الكتاب في فهم قاعدة شرعية معتبرة وهي «تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان» والتي إعمالها الشرعي إنما هو في القضايا الاجتهادية التي أحال الشرع

وحينئذ قد يلتبس على من يقرأ لهم أن العالم يموت قوله وفتواه بموته ولا يصح تقليده، فرأيت أن أقوم بدراسة مسألة تقليد العالم المجتهد الميت، وبيان الحق فيها لعل الله تعالى أن ينفع بها، وأن تكون هذه الدراسة من نصرة الحق، وقياماً بواجب إجلال وتقدير أهل العلم والذب عنهم وحفظاً لعلمهم.

إن مشكلة الدراسة تكمن في تحديد من يحق تقليدهم: أهم المجتهدون الأحياء أم يصح تقليد الأموات، وإن السبب لهذه الدراسة ما يثار في الساحة الفكرية من نقد الفتوى كونها صادرة من مجتهد ميت.

وأهمية دراسة المسألة ظاهرة في تجلية الحق في المسألة، وبيان قدر ومنزلة فتوى العلماء الأموات.

وقد حرصت أن تكون الدراسة وافية ووفق المنهج العلمي فسعيت لشمول الكتاب لكل ما يتعلق بمسألة «تقليد المجتهد الميت» وما يرتبط بها من أحكام مما تبنى المسألة عليه من المسائل، أو ما يتفرع عنها أيضاً فكان الكتاب في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

أحكامها للعرف والعادة إلى إعمال أحكام الشريعة كلها حتى القطعية بلا خلاف، والمنصوصة بلا اجتihad، فينشد هؤلاء الكتاب تغيير الأحكام احتجاجاً بظاهر القاعدة دون النظر إلى معناها العلمي المعتبر من الأدلة الشرعية التي دلت عليها وبيّنت مجال إعمالها.

وقد عاجلت شيئاً من هذه القضية في كتاب «يسر الشريعة المعالم والضوابط».

- التمهيد: في التعريف بمفردات البحث
- المبحث الأول: حكم تقليد المجتهد الميت.
- وفيه الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح
- المبحث الثاني: شروط تقليد المجتهد الميت.
- المبحث الثالث: مسائل أصولية ينبني عليها الخلاف في تقليد المجتهد الميت.
- المبحث الرابع: مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد المجتهد الميت
- الخاتمة.. بيّنت فيها ما توصلت إليه من خلال الدراسة، مع بعض التوصيات المتعلقة بموضع الكتاب.

وسرت في الدراسة وفق المنهج الآتي:

- ١ - نقل الأقوال وتوثيقها.
- ٢ - جمع الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من كل دليل، وذكر ما يرد عليه أو على الاستدلال به من اعتراضات والإجابة عن ما يمكن الإجابة عنه.
- ٣ - الترجيح لما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح.
- ٤ - عزو الآيات القرآنية.
- ٥ - تخريج الأحاديث النبوية.
- ٦ - تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذلك استغناءً بإطباق الأمة على صحة ما فيها، وما كان في

غيرهما فأتبعه وأنقل بعض كلام المحدثين في تصحيحه وتضعيفه.

٧- التعريف بالغريب المحتاج لبيان مما يرد بالنصوص.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

وأسأل الله العظيم أن يحشرني ووالدي وذريتي ومشايخي وقراء هذا الكتاب في زمرة محمد خير النبيين وخلفائه الراشدين المهديين، وعلماء الأمة المجتهدين الصالحين المصلحين وأن يرزقنا جبههم، واقتفاء أثرهم إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

القصيم - بريدة

ص. ب ٢٣٤٥١

Abv038@hotmail.com

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف التقليد

التقليد في اللغة من قلده إذا جعل القلادة في عنقه^(١).

يقول الجوهري: «قلدت المرأة فتقلدت أي وضعت القلادة في عنقها»^(٢).

وفي الاصطلاح عرفه الأمدي فقال: «عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة»^(٣).

و عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: «قبول القول بغير دليل»^(٤) وفي موضع آخر: «هو قبول قول المقلد بغير حجة»^(٥)

وتعريفات الأصوليين لا تبعد عن هذا كثير^(٦).

(١) ينظر/ تاج العروس ٩/ ٦٥، القاموس المحيط ١/ ٣٢٩.

(٢) الصحاح ٢/ ٥٣٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢٧.

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ٢٥٢.

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ٢٥٣.

(٦) ينظر/ الحدود للباجي ص ٦٤، التعريفات ص ٦٤، المنحول ص ٤٧٢، الفقيه والمتفقه

٢/ ٦٦، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٩.

وجمهور العلماء من جميع المذاهب على جواز تقليد العامي للمجتهد في الفروع^(١).

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز حتى يتبين له طريق الحكم.

ومنع منه مطلقاً ابن حزم^(٢)، والشوكاني^(٣).

ودليل الجمهور مثل قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وقول رسوله ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ»^(٥).

(١) ينظر/ العدة ١٦٠١/٥، ميزان الأصول ص ٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، رفع النقاب ٤٣/٦، التبصرة ص ٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، التمهيد في أصول الفقه ٣٩٩/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٢٧/٦.

(٣) إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٦٨.

(٤) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٥) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المجدور يتيمم ص ٦١ (ح ٣٣٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦١٥/٢ يعني إسناد أبي داود: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات».

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٨٥٠/٢.

والدارمي - كتاب الطهارة - باب المجروح تصيبه الجنابة ٢١٠/١ (ح ٥٧٢).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المسح على العصاة والجباثر ٢٢٨/١ (ح ١٠١٨).

المطلب الثاني: تعريف المجتهد

المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو من يقع منه عملية الاجتهاد^(١).
والاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة، وهو استفراغ الوسع
لتحقيق أمر من الأمور^(٢)
وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام
الشرعية^(٣).

وتضافرت الأدلة على مشروعية الاجتهاد كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَالْأُولَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٤) وإقرار
النبي ﷺ لمعاذ ﷺ لما سأله بم يحكم؟ فذكر بعد الكتاب والسنة الاجتهاد
بقوله: اجتهد رأيي^(٥).

(١) ينظر/ المستصفى ٤/٤، المحصول ١/٦، رفع الحجاب ٤/٧٢٩، البحر المحيط ٦/١٩٥.

(٢) ينظر/ أساس البلاغة ص ٦٧، مقاييس اللغة ١/٤٨٦، الصحاح ٢/٤٦٠

(٣) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٢/١٠٢٥

وينظر في تعريفه الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٩٧، المحصول ٦/٦، المحصول
لابن العربي ص ٦٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، رفع النقاب ٦/٧، التعريفات
ص ١٠، فتح الغفار ٣/٣٤، نهاية الوصول ٢/١٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨،
تيسير التحرير ٤/١٧٩.

(٤) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/٣٣٣ (ح ٢٢٠٠٧).

و أبوداود - كتاب الأفضية - باب اجتهد الرأي في القضاء ٣/٣٠٣ (ح ٣٥٩٢).

والترمذي - أبواب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/٦٠٨ (ح ١٣٢٧).

ونقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعية الاجتهاد^(١).

قال الجصاص: «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة»^(٢).

والمجتهد عند الأصوليين هو من صارت العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع^(٣).

وقد وضع الأصوليون شروطاً للمجتهد ليصح اجتهاده جامعها: العلم بالكتاب والسنة وما يتعلق بهما مما هو وسيلة لفهمهما كعلم الأصول وعلم دلالات الألفاظ واللغة العربية، ومسائل الإجماع ومقاصد الشريعة.

والدارمي - كتاب العلم - باب الفتيا وما فيه من الشدة ٢٦٧/١ (ح ١٧٠).
والحديث ضعفه البخاري والترمذي وابن حزم وغيرهم، وصححه الخطيب البغدادي وابن القيم وابن كثير وغيرهم
ينظر في تخريج وطرق الحديث/ تحفة الطالب لابن كثير ص ١٥١، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/ ١٨٣، نصب الراية ٤/ ٦٣، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٩٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢/ ٢٧٣.

(١) انظر/ المحصول ٦/ ١٨، رفع النقاب ٦/ ١٠١.

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٢٣.

(٣) غاية الوصول ص ١٦٤.

وهذه الشروط وإن اتفق الأصوليون عليها في أصلها فقد اختلفوا في بعض جزئياتها على ما هو مبثوث في كتب أصول الفقه^(١).



(١) ينظر في شروط المجتهد/العدة ٥/١٥٩٤، قواطع الأدلة ٢/٣٠٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٦٢، الضروري في أصول الفقه ص ١٣٧، الإيهام في شرح المنهاج ٣/٢٥٤، الموافقات ٥/٤١، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٧٠، نثر الورود ٢/٦٤٠.

المبحث الأول: حكم تقليد المجتهد الميت

من بلغ مرتبة الاجتهاد وصح تقليده حال حياته، ثم رويت عنه فتاواه واجتهاداته بعد موته فهل يجوز تقليده في اجتهاداته وفتاواه بعد موته فتكون باقية بعده يعمل بها ويقلد فيها، أم أن موته مانع من تقليده لموت قوله واجتهاده بموته؟

اختلاف الأصوليون في حكم تقليد الميت على أقوال هي:

القول الأول: جواز تقليد المجتهد الميت

وهو مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب المعتمدة^(١).

فهو مذهب الحنفية^(٢) ومذهب المالكية^(٣) وهو الذي عليه أكثر

الشافعية^(٤) وأكثر الحنابلة في أشهر القولين عندهم^(٥).

(١) ينظر/ التحرير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٣.

(٢) ينظر/ بذل النظر ص ٦٩٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩، فواتح الرحموت ٢/ ٤٣٨، البحر الرائق ٦/ ٢٩٠.

(٣) ينظر/ مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠، نشر البنود ٢/ ٣٤٤، مواهب الجليل ٨/ ٦٨، فتح العلي المالك ١/ ١٧١.

(٤) ينظر/ الوسيط للغزالي ٧/ ٢٩٠، المحصول ٦/ ٧١ و ٧٢، الإيهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٦٥، نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٣، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، سلاسل الذهب ص ٤٤٨، أسنى المطالب ٤/ ٢٨١.

(٥) ينظر/ المسودة ص ٥٢٢، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٦،

وقد استدل لهذا بأدلة هي:
 الدليل الأول: قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر
 وعمر»^(١)

أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب
 المنير ٤/ ٥١٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٢،
 (١) من حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد في المسند ٣٨/ ٢٨٠ (ح ٢٣٢٤٥) و ٣٨/ ٣٠٩ (ح ٢٣٢٧٦).
 كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٨٦ و ١٨٧ (ح ١٩٨) و ١/ ٣٥٩
 (ح ٥٢٦).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر ؓ ٥/ ٦٢٧ (ح ٢٣٧٩٩)
 وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه - في المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٣٣ (ح ٩٧)
 وصححه الألباني

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة
 ١/ ٤٤٤ (ح ٤٦٧).

وابن حبان كما في موارد الظمان - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر
 وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨ و ٥٣٩ (ح ٢١٩٣).

وابن أبي شيبه في المصنف - كتاب الفضائل - ما ذكر في أبي بكر الصديق ؓ ١٢/ ١١
 (ح ٣٢٦٠٥).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في
 الخل والحرم ٥/ ٢٠٩ (ح ١٠٣٤٨).

والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة ؓ ٣/ ٧٩
 (ح ٤٤٥١)

استدل بالحديث مجد الدين ابن تيمية^(١) والزرکشي^(٢).
وجه الدلالة من الحديث أن الأمر بالاعتداء بهم يعني الاعتداد بأقوالهم
مطلقاً حتى بعد موتهم وهذا تسويغ لتقليدهم بعد موتهم^(٣).
ويمكن أن يرد الاستدلال بالحديث أن هذا خاص بالصحابيين

-
وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٤٤/٥ (ح ٥٥٠٣).

ومن حديث ابن مسعود :

رواه الترمذي - كتاب أبواب المناقب - باب مناقب عبدالله بن مسعود ٦٣٠/٥

(ح ٣٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة ؓ ٨٠/٣

(ح ٤٤٥٦)

وقال الذهبي: سنده واه.

والطبراني في المعجم الكبير ٤٦٠/٧ (ح ٨٣٤٤).

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٣٦: «في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو

ضعيف»

ومن حديث أبي الدرداء :

رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب المناقب - باب فيما ورد من

الفضل لأبي بكر وعمر ٥٣/٩. قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم».

وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧١: «إسناده ضعيف».

(١) المسودة ص ٥٢١.

(٢) البحر المحيط ٢٩٧/٦.

(٣) البحر المحيط ٢٩٧/٦.

الكريمين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس لعموم المجتهدين، ولذلك استفيد من الحديث حجية أقوالهما دون غيرهما المجتهدين. فيكون الأخذ بأقوالهما من باب الاستدلال لا التقليد.

الدليل الثاني: قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

استدل بالحديث مجد الدين ابن تيمية^(٢) والزرکشي^(٣).
وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث مستدل به كما في الحديث

(١) من حديث جابر بن عبد الله

رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بسنده - باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طلب الحجة عنده وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضاً، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله عليه السلام أصحابي كالنجوم: ٩٢٤ / ٢ (ح ١٧٥٩).

وعزاه العراقي في تخریج أحاديث المختصر ص ٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.

ومن حديث ابن عمر

بلفظ: «بأيهم أخذتم» أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠ و٢٥١ (ح ٧٨٣).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢ / ٧٨٥ و٧٨٦.

ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن حجر: «متروك متهم بالوضع».

ينظر/ الكامل لابن عدي ٢ / ٧٨٥، تقريب التهذيب ص ١٧٩.

(٢) المسودة ص ٥٢١.

(٣) البحر المحيط ٦ / ٢٩٧.

السابق له من أن الأمر بالافتداء بهم تجوز عام لتقليدهم في حياتهم وبعد مماتهم.

فيجاب عن الاستدلال به بما أجيب عن الاستدلال بالحديث الأول، غير أنه يجاب عنه بجواب ثانٍ وهو: ضعف الحديث.

فقد قال البيهقي: «هذا الحديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء»^(١).

وقال البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ»^(٢).

وقال ابن حزم: «حديث موضوع وقال مرة أخرى: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ»^(٣).

كما ضعفه ابن عبد البر^(٤) والعراقي^(٥) وابن حجر^(٦)، وابن الملقن^(٧).

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر/ التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٨٠-٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٠٥-٢٠٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٤ و٩٢٥.

وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ لأن الحارث بن عتبة مجهول.

(٥) المعبر في تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٢.

(٦) المطالب العالية ٤/ ١٤٦.

(٧) البدر النير ٩/ ٥٨٤ و٥٨٥، وقال: «هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة».

الدليل الثالث: ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن تقليد الأحياء والأمر بتقليد الأموات.

ومن ذلك قول علي عليه السلام: «إياكم والاستئنان بالرجال فإن كنتم مستئين لا محالة فعليكم بالأموات، لأن الرجل قد يعمل الزمن من عمره بالعمل الذي لو مات عليه دخل الجنة فإن كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن من عمره بعمل أهل النار فإذا كان قبل موته بعام فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخل الجنة»^(١).

ومنه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه، فإن آمن آمن وإن كفر كفر، فإن كان مقلداً لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»^(٢).

وقد استقصى ابن الملقن طرق الحديث وبيّن ضعفها جميعاً في البدر المنير ٩/ ٥٨٤ و٥٨٨.

(١) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - الباب العاشر باب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ٤/ ١٣٥ (ح ١٥٧٢)

وابن عبد البر في جامع العلم وفضله - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ٢/ ٢٢٨ (ح ٩٦٥)

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٣١٩.

وفي إسناد ابن عبد البر خالد بن عبدالله الواسطي تكلم في الأثر بعضهم من جهته، وقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٤١ عن أحمد وأبي زرعة توثيقه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويُفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يُفتى بالإسحسان ١٠/ ١١٦ (ح ٢٠٨٤٦)

والأثران واضحان في الدلالة على الأمر بتقليد المجتهد الميت، بل بيّنا أن السلامة في ذلك، لأمن الفتنة على الأموات فهم أولى من الأحياء من هذه الجهة.

وابن حزم بناءً على أصله في منع التقليد بعمومه فقد وهن الاستدلال بمثل هذه الآثار بتوهين ما عللت به من أن الميت تؤمن عليه الفتنة دون الحي، بل حتى الميت لا تؤمن عليه الفتنة، يضاف إلى هذا توهين ابن حزم لأثر ابن مسعود رضي الله عنه إسناداً.

قال ابن حزم _ تعليقاً على أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «وهذا باطل لأن ابن وهب لم يسم من أخبره ولا لقي عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود، مع أنه كلام فاسد لأن الميت أيضاً لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى ولا فرق بينه وبين الحي في هذا»^(١).

وتضعيف الإسناد بانقطاعه مدفوع باتصال رواية البيهقي في السنن

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ٦٩/١ (ح ١٣٠ و ١٣١)

والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٨ (ح ٨٦٧٧)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١: «رجاله رجال الصحيح»

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٦/١.

وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٢٥٥/٦.

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٥٥/٦.

الكبرى^(١) مع تقوية الطرق الأخرى له.
والحديث وإن كان وارداً في وجوب الاتباع والسنة والتحذير من
البدعة التي هي في المتأخرين أكثر غير أن عموم الحديث يتناول المسألة.
الدليل الرابع: الإجماع على جواز تقليد المجتهد الميت.
نقل هذا الإجماع الإمام الرازي^(٢) والإمام البيضاوي^(٣) ثم نقله عنهما
غيرهما^(٤).
كما نقل الخطاب الرعيني المالكي^(٥) عن ابن عرفة^(٦) الإجماع قال في

(١) السنن الكبرى ١١٦/١٠.

(٢) المحصول ٦/٧١ و٧٢.

(٣) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ١٠٤٧/٢.

(٤) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٩/٥، البحر المحيط ٢٩٧/٦، إرشاد الفحول ١٠٩٨/٢.

(٥) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب فقيه أصولي مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، وفاته سنة أربع وخمسين وتسعمائة، له «قرة العين بشرح ورفات إمام الحرمين» و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل».

ينظر/الأعلام ٥٨/٧، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠.

(٦) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه المالكي، فقيه تونس وإمامها وخطيبها، وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة، له التفسير وشرح كتاب ابن الحاجب في الفقه.
ينظر/ غاية النهاية ٢/٢٤٣، الديباج المذهب ص ٣٣٧.

مواهب الجليل: «نقل ابن عرفة عن أهل الأصول انعقاد الإجماع على جواز تقليد الميت»^(١).

ونقل عبدالعلي الأنصاري^(٢) في فواتح الرحموت الإجماع أيضاً^(٣).
كما نقل الشنقيطي في شرحه لمراقي السعود الإجماع و، وقد كانت
حكايته للإجماع تعليلاً لقول صاحب المراقي بأن الخلاف في تقليد الميت قد
نفي في هذه الأزمنة فلم يعد موجوداً فعلمه بانعقاد الإجماع على جوازه^(٤).
وقد بين الإمام الرازي أن هذا الإجماع إنما وقع في زمانه، وعلله بأنه
ليس في زمنه مجتهد يقلد.

فقال: «.... فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا
النوع من الفتوى لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة»^(٥).
وقرر ابن القيم أن تقليد الأموات هو الذي عليه عمل جميع المقلدين
حين يقول: «وعليه - يعني تقليد المجتهد الميت - عمل جميع المقلدين في

(١) مواهب الجليل ٦٨ / ٨.

(٢) هو محمد عبدالعلي بن محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي أبو
العباس، بحر العلوم، حنفي عالم بالحكمة والمنطق والأصول، وفاته سنة خمس وعشرين
ومائتين وألف له تنوير المنار وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.
ينظر/ الأعلام ٧١ / ٧، معجم المؤلفين ١١ / ٢٦٢.

(٣) فواتح الرحموت ٤٣٨ / ٢.

(٤) نثر الورود شرح مراقي السعود ٦٧٧ / ٢.

(٥) المحصول ٦ / ٧١ و٧٢.

أقطار الارض»^(١).

وحلولو^(٢) من المالكية أكد أن هذا الإجماع واضح بيّن لا خفاء فيه يقول كما نقله عنه الشنقيطي صاحب نشر البنود^(٣) قوله: «ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك، إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم إلا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا والشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار»^(٤)

وقد تعقب هذا الإجماع بمجموعة من الاعتراضات أهمها:

١ - من جهة المجمعين فإنه إجماع عملي صادر من المقلدين وهم ليسوا من أهل الإجماع. فإنه لما نسب الرازي الإجماع إلى العمل ورد النقد عليه أن

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، أبو العباس، المعروف بحلولو: عالم بالأصول، مالكي حافظ لفروع المذهب، قاضي ولي مشيخة بعض المدارس، وفاته سنة ثمان وتسعين وثمانائة، له الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع وشرح مختصر جليل.

ينظر/ الضوء اللامع ٢/ ٢٦٠، الأعلام ١/ ١٤٧.

(٣) هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد: فقيه مالكي، وفاته سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف، له مراقي السعود منظومة في أصول الفقه وشرحها نشر السعود، ومنظومات أخرى في بعض الفنون مع شروح لها.

ينظر/ الأعلام ٤/ ٦٥، معجم المؤلفين ٦/ ١٨.

(٤) نشر البنود ٢/ ٣٤٤.

التقليد إنما هو عمل المقلدين لا المجتهدين فلم يكن الإجماع هنا صادراً عن أهله.

قال الصفي الهندي يعني هذا الإجماع: «وفيه نظر، إذ لا عبرة بإجماع غير المجتهدين»^(١).

٢- كما أنه منتقد من وجه آخر يلزم به الرازي والبيضاوي وهو أنهم لما عللوا إجماعهم بعدم وجود مجتهد في زمانهم وهذا الإجماع تحقق في زمانهم دل أنه لم يتحقق من أهله، إذ كيف ينقصد إجماع ممن لا يعتبر إجماعه.

يقول الإسنوي في نهاية السؤل متعقباً البيضاوي في نقل الإجماع: «وهو دليل ضعيف، فإن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين، فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله»^(٢).

وقد أجاب الزركشي عن ما تقدم من أن: «الظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة»^(٣).

٣- معارضته بدعوى الإجماع على نقيضه وهو الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد الميت كما حكاه الغزالي في المنحول^(٤) وكما سيأتي ضمن

(١) الفائق في أصول الفقه ٨٨/٥.

(٢) نهاية السؤل ١٠٤٨/٢.

(٣) البحر المحيط ٢٩٧/٦.

(٤) المنحول ص ٥٩١.

أدلة القول الثاني.

٤ - كما أن هذا الإجماع مناقش بعدم التسليم بسببه وهو انعدام المجتهدين في زمنهم، فإن هذا غير مسلم خصوصاً عند من يقول إنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد^(١).

الدليل الخامس: أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها. هذا ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى تأصيلاً من أن المذاهب والأقوال لا تموت بموت أصحابها، ثم أعجب كثير من أهل العلم بالمقولة وتناقضوها.

قال إمام الحرمين في البرهان: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها»^(٢)

فالمجتهد لا يموت قوله بموته ومن آثار عدم موت قوله تقليده فيه. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: «.. المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع..»^(٣).

(١) سيأتي الكلام على المسألة.

(٢) البرهان ١/ ٤٥٦.

ينظر/ نهاية السؤل ٢/ ٧٧٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥٧، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٥٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٢ و ٤/ ٥١٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٠.

الدليل السادس: أن المجتهد الميت لا يبطل قوله ولا يزول في مسائل الإجماع بموته، فقوله باقٍ لا يزول في ما نقل عنه موافقته للمجتهدين فكذا في المسائل الخلافية لا يزول بل يبقى^(١).

قال الإمام النووي في معرض استدلاله للقول: «ولأنه لو بطل قوله بموته لبطل الإجماع بموت المجمعين»^(٢).

وقد يجاب عنه بالفرق بين المسائل المجمع عليها والمختلف فيها، فالمجمع عليها معصومة بمجرد الاتفاق، والمسائل الخلافية ليست كذلك فيجوز تغيير الاجتهاد.

الدليل السابع: القياس على حكم الحاكم فإنه لا يموت الحكم ولا يلغى بموت الحاكم، فكذا اجتهاد المجتهد لا يموت بموت المجتهد^(٣).

الدليل الثامن: القياس على شهادة الشاهد، فإن الشاهد على أمر لا تبطل ولا تلغى شهادته بموته^(٤).

(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٩٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٣.

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، المجموع شرح المذهب ١/ ٥٥، فتاوى ابن الصلاح ص ٨٧، إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠، نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٣.

قال ابن حمدان^(١): «ويؤكد - يعني القول بتقليد المجتهد الميت - أن موت الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء لا يمنع من الحكم بشهادته»^(٢).
 الدليل التاسع: القياس على رواية الراوي، فإن الراوي لا ترد روايته ولا يزول العمل بها بموته، فكذلك اجتهاد المجتهد لا يرد قوله واجتهاده بموته^(٣).

قال الصفي الهندي: «بأن الثقة إذا نقل أحاديث الرسول ﷺ فهي حجة في حق المجتهدين، لا يجوز مخالفتها، فكذا إذا نقل الثقة قول المجتهد للعامي، إذ قوله بالنسبة إليه كقول الرسول بالنسبة إلى المجتهد»^(٤).
 الدليل العاشر: أن تقليد المجتهد الميت تقتضيه الضرورة^(٥).
 قال الإمام النووي: «فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن محمود بن شبيب النمري الحاراني، نجم الدين، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي الأصولي، القاضي، كان عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب وفاته سنة خمس وتسعين وستمائة، له الرعاية الصغرى والكبرى وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

ينظر/ ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٦٦، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١، نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨.

(٤) نهاية الوصول ٧/ ٣٨٨٥.

(٥) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

حيارى»^(١).

وحين يقرر ابن القيم صحة تقليد المجتهد الميت يعلله بأنه هو الذي عليه العمل وهو خيار ما بأيدي الناس فيقول في إعلام الموقعين: «وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات»^(٢).

وفي موضع آخر يؤكد هذه الضرورة بأن من منع تقليد الأموات وإن قالوه قولاً فإن قولهم لا يتحقق في الواقع «ومن منع منهم تقليد الميت فإنها هو شئ يقول بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه»^(٣).

والذي يظهر أن الضرورة هنا ليست مبنية على القول بانقطاع الاجتهاد وانعدام المجتهدين فحسب، بل تكون لقلّة العلماء وأيضاً لشدة الحاجة لعلماء الأمة الماضين.

الدليل الحادي عشر: أن القول بعدم تقليد المجتهد الميت يلزم عليه إبطال ما في أيدي عموم المسلمين من العلم الذي ورثوه عن أئمتهم السابقين ومنهم أئمة المذاهب المعتبرين وهذا مما لا يقول به أحد من المسلمين.

يقول ابن القيم: «ولو بطلت - يعني أقوال المجتهدين الأموات -

(١) روضة الطالبين ١١ / ٩٩.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥.

بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم»^(١).

وذكر الطوفي هذا المعنى في استدلاله حيث يقول: «.. مذهب الميت لا يبطل بموته، بدليل أن أقوال أئمة السلف معمول بها، معتمد عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما بعده»^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم التقليد للأئمة السابقين لا يلزم منه إبطال ما بأيدي المسلمين من علومهم، إذ الانتفاع منها ليس محصوراً في التقليد.

الدليل الثاني عشر: الوقوع قال عبدالعلي الأنصاري في فوائح الرحموت: «لنا الوقوع لتقليد الميت من غير نكير شاع وذاع حتى صار قطعياً كالعلم بالتجربيات»^(٣).

القول الثاني: عدم جواز تقليد المجتهد الميت وهذا القول هو قول بعض الشافعية^(٤) ونقل الزركشي القول بعدم

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٩٦.

(٣) فوائح الرحموت ٢ / ٤٣٨.

(٤) المحصول ٦ / ٧١، نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٣، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦ / ٢٩٧، سلاسل الذهب ص ٤٤٨، الغيث الهامع ص ٧١٣، أسنى المطالب ٤ / ٢٨١.

تقليده للعز بن عبدالسلام^(١)، وهو قول بعض الحنابلة فقد نصوا أنه وجه لهم^(٢) كما نسب ابن حزم القول به للقاضي الباقلاني من المالكية^(٣). وهو معزول قوم من الفقهاء والأصوليين^(٤). ونسب الزركشي في البحر عن الروياني^(٥) قوله في كتابه بحر المذهب «إنه القياس»^(٦).

وقد استدلل لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لما تولى عثمان بن عفان الخلافة بعد الشيخين أبي بكر وعمر لم يشترطوا عليه تقليدهما لموتهما. هكذا ذكر أبو الخطاب الكلوزاني الدليل في التمهيد، ثم نقله عنه الأصوليون من الحنابلة^(٧).

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٠.

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٥٥.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٣.

(٥) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني أبو المحاسن الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلفاً، القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، وفاته سنة ثنتين وخمسمائة، له بحر المذهب ومناصب الشافعي. ينظر/ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨.

(٦) البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

(٧) لم أجده في مظنته في التمهيد - حسب اطلاعي - وهو منقول عنه في أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤ والتحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣.

وكان استدلال أبي الخطاب التفاتة لاستدلال القائلين بتقليد الميت بأحاديث الأمر باتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المتقدم في أدلتهم ورد عليهم. وإن مما لا يخفى أن عدم نقل اشتراطهم ليس علماً بالعدم. وقد نقل عن الصحابة اشتراطهم على عثمان السير على طريقة الشيخين رضي الله عنهما أجمعين وإن كان ذلك بسند ضعيف.

عن أبي وائل ^(١) قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر. قال: فقال: فيما استطعت. قال: «ثم عرضتها على عثمان، فقبلها» ^(٢).

ثم لو لم يكن منهم اشتراط، وعلم بالنقل عدم حصول ذلك منهم فإن هذا لا ينفي عن عثمان رضي الله عنه الإقتداء بهم طاعة لرسول الله ﷺ.

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، أدرك النبي ﷺ صغيراً ولم يسمع منه، روى عن جملة من الصحابة → ثقة عابد، وفاته سنة ثلاث وثمانين.

ينظر/ الطبقات الكبرى ١٥٦/٦، التاريخ الكبير ٢٤٦/٤، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٦٠ / ١ (ح ٥٥٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١ / ٥: «رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً».

وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

ولو ثبت أنهم لم يشترطوا عليه ذلك فمن أين لنا أن مرده عندهم لكون أبي بكر وعمر قد ماتا فلا يؤخذ بقولهما؟
وهذا النفي خلاف ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من توقيير الشيخين والأخذ بأقوالهما.

عن ميمون بن مهران^(١) قال: «كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ».

قال جعفر: «وحدثني غير ميمون أن أبا بكر ﷺ كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به.

(١) هو ميمون بن مهران مولى للأزد، يكنى أبا أيوب. كان ثقة كثير الحديث، وكان الغالب على أهل الجزيرة في الفتوى والفقه، ولي الخراج لعمر بن عبدالعزيز، وفاته سنة ست أو سبع عشرة ومائة.

ينظر/ الطبقات الكبرى ٣٣٢/٧، الطبقات لخليفة بن خياط ص ٥٨٥.

قال جعفر^(١): وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب ؓ كان يفعل ذلك، فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ؓ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر ؓ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم^(٢).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد^(٣). قال: سمعت عبد الله بن عباس ؓ إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر ؓ قال به، وإلا اجتهد رأيه^(٤).

(١) يعني راويه عن ميمون: جعفر بن برقان الكلبي، مولى بني كلاب، ثقة صدوق. له رواية وفقه وفتوى، وفاته سنة أربع وخمسين ومائة.

ينظر/ الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٥، الطبقات لخليفة بن خياط ص ٥٨٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ١٠/ ١١٤ (ح ٢٠٨٣٨).

وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ١٣/ ٣٤٢.

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد مولى آل قانظ، روى عن ابن عباس ؓ، وروى عنه ابن جريج وسفيان بن عيينة، وكان ثقة كثير الحديث، وفاته سنة ست وعشرين ومائة.

ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠، الطبقات لخليفة بن خياط ص ٤٩٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک - كتب الإيمان - فصل في توقيف العالم - هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقيف العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ١/ ٢١٦ (ح ٤٣٩).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه، ووافقه

فهذه الآثار دالة على هدي الصحابة رضي الله عنهم من الاستئناس بسنة أبي بكر وعمر، وتقديمها على اجتهادهم ورأيهم، بل كان ذلك الفعل من عمر وهو أحدهما باقتدائه بأفضلهما أبي بكر كما دل عليه الأثر الثاني. رضي الله عنه أجمعين.

وما تقدم هو في معرض رد الاستدلال بأن عدم اشتراط الصحابة على عثمان رضي الله عنه تقليد أبي بكر وعمر هو دليل على عدم صحة تقليد المجتهد الميت فجاء الكلام في معرض الرد ليس إلا، وإلا فالظاهر - إن شاء الله - أن اتباع سنة أبي بكر وعمر ليس هو من التقليد الذي يتساويان فيه مع المجتهدين، بل هو اتباع واقتداء واستئناس تنفيذاً لما جاء من الدليل بالأمر باتباع سنتهما والاقتداء بهما.

الذهبي .

والدارمي في السنن - المقدمة - باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ - ١٨٩ / ١ (ح ١٦٨).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١١٥ / ١ (ح ٢٠٨٤٣).

وفي المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة → إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٢١ / ١ (ح ٤٧).
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ١٢٠ / ٢ (ح ٨٤٧ و ٨٤٨).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٩٧ / ٢ (ح ٥٣٥).

الدليل الثاني: الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد الميت

حكى الإجماع الإمام الغزالي في المنخول^(١).

قال فيه: «الفصل السادس في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده، وقد قال الفقهاء: يقلده وإن مات، لأن مذهبه لم يرتفع بموته وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك»^(٢).

وهو تفرد منه بنقل هذا الإجماع لم أر أحداً - فيما اطلعت عليه - حكاه غيره.

وهو إجماع قد تحققت معارضته بدعوى الإجماع المعارض في المسألة وبمخالفة من يعتد بمخالفته.

كما أنه معارض بواقع الإفتاء والتقليد الذي عليه عمل أهل الإسلام من القرون المفضلة في تقليد أئمة المذاهب مع موتهم إلى يومنا هذا.

الدليل الثالث: أن قبول قول المجتهد إنما مصدره أهليته للقول والفتيا، وقد عدت الأهلية بموته، قالوا كما لو حصل منه الفسق تنتفي أهليته بفسقه^(٣).

(١) المنخول ص ٥٩١.

(٢) المنخول ص ٥٩١.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بالفرق بين الأهلية الشخصية لذات المجتهد، والأهلية العلمية والاجتهادية له، فالأولى تزول بالموت خلاف الثانية فالعلم لا يزول بالموت.

الدليل الرابع: أن المجتهد يموت خلافه بموته، ولذا لو انعقد اتفاق من بعده على خلاف قوله لانعقد الإجماع دون النظر لخلافه فدل أن المجتهد الميت لا قول له^(١).

وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده ولا الإفتاء بما ينسب إليه^(٢). وهذا الاستدلال مناقش بأمرين أهمهما:

- ١ - أن منزع هذا الاستدلال ليس مصدره ذات المجتهد وحياته وموته، وإنما مصدره خصوصية الإجماع.
- ٢ - ولو صح لهم ذلك للزم - كما قال الإسنوي وغيره - أن يسقط قول المجمعين وإجماعهم بعد موتهم^(٣). وهذا مما لا يقول به أحد.
- ٣ - أن هذا الدليل منقوض بالخبر، إذ قد يقع الإجماع على خلاف مقتضى الخبر لنسخ أو معارضته بأقوى منه، ووقوع الإجماع لخلاف الخبر لا يعني عدم اعتباره، فكذلك هنا^(٤).

(١) المحصول ٦/ ٧١، الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٢٧، نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨، غاية الوصول ص ١٧١، معراج المنهاج ص ٦٤٢، حاشية العطار ٦/ ٢٦.

(٢) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨.

(٣) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٩، غاية الوصول ص ١٧١، شرح الكوكب الساطع ٤/ ١٦٢.

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٤٣٩.

٤ - إن هذا الدليل لا يفيد إبطال قول المجتهد الميت بالكلية، وإنما يفيد بعد انعقاد الإجماع على خلافه، وهذا في الميت والحي سواء، فلو خالف مجتهد حي لإجماع سبق اجتهاده أو رجع عنه هو لم يقبل، فدل هذا أن المؤثر هو الإجماع المعصوم لا موت المجتهد.

ولذا قال عبدالعلي الأنصاري في رد الدليل: «وما لم يتحقق الإجماع فقله - يعني المجتهد الميت - حي مع دليله»^(١).

الدليل الخامس: أن المجتهد لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ويموته لا يتحقق به تجديده، فلا يتحقق بقاء قوله الأول لاحتمال تغيره عند تجديد الاجتهاد^(٢).

فتقليده يكون بناءً على وهم أو تردد، والقول بذلك غير جائز^(٣).

ويناقش الدليل بأمور منها:

١ - ما أجاب به الأسمندي^(٤) بقوله: «أن الظاهر من ذلك القول أنه قول

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٤٣٩.

(٢) بذل النظر ص ٦٩٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

(٤) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن أبو الفتح الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء كان فقيهاً مناظراً بارعاً صنّف في الخلاف من فحول الحنفية، وفاته سنة اثنتين وخمسين وخمسة، له بذل النظر في أصول الفقه وصنف في الخلاف وأملى التفسير. ينظر/ الوافي بالوفيات ٣/ ١٨٢، الجواهر المضية ٢/ ٧٤.

الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف، ولا يلزمنا إعادة الاجتهاد»^(١)

٢- أن هذا الدليل مبني على صحة قولنا: «أن المستفتي يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً»^(٢).

كذا وهن ابن حمدان الدليل.

الدليل السادس: أن قول المجتهد وصف له، فإذا زال الأصل زال الوصف، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال^(٣).

و مقتضى الدليل أن موت المجتهد يلغي عنه وصف الإجتهد ، فلا يكون ممن يصح تقليده ، لزوال ما كان موجبا لتقليده وهو الاجتهاد ، باعتبار أن الاجتهاد وصف للمجتهد يموت بموته .

ويمكن أن يجاب عن الدليل بمنع هذا في القضايا العلمية، فزوال الأصل لا يلغي زوال اتصاف المجتهد بالعلم، ولو صح ذلك لم تبق نبوة نبي بعد موته، كيف وأعظم صفات الأنبياء العلم الذي يبلغونه ويهدون أمهم به، بل جعله الله موروثاً بعدهم يرثه العلماء كما قال ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا

(١) بذل النظر ص ٦٩٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧١.

(٣) البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ .

درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١).

القول الثالث: جواز تقليد المجتهد الميت إذا كان الناقل لمذهبه مجتهداً أهلاً للمناظرة

فإذا كان قول المجتهد الميت قد نقله عالم وصل لدرجة الاجتهاد والمناظرة، وهو أي الناقل مجتهد في علم ذلك المجتهد الميت المنقول عنه كما قيده بعض الأصوليين^(٢) أو في مذهبه كما قيده آخرون^(٣) فإنه يصح تقليد المجتهد الميت في القول المنقول، وما لم يكن على هذه الصفة فلا يجوز تقليده.

قال بهذا القول الصفي الهندي كما في نهاية الوصول^(٤).

وحمل الزركشي تفصيل الصفي الهندي أنه مأخوذ من مذهب الشافعية في أنهم يرون جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت^(٥).

ونقل بعضهم القول عن الآمدي كما فعل الإسوي^(٦) والزركشي^(٧)

(١) سبق تخريجه .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

(٣) نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٤، شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٣، البدر الطالع ٢ / ٤٠١.

(٤) نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٥.

(٥) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

(٦) نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٨.

(٧) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

كما نقله الإسني عن ابن الحاجب^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - وبعد النظر في الكتابين - الإحكام للآمدي ومختصر ابن الحاجب - أن نسبة القول لهما محل نظر، إذ ما نقل عنهما هو في كتابيهما، ولكنه ليس بخصوص المسألة، بل لمسألة أخرى وهي إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد^(٢).

و ابن السبكي يرى أن هذا القول من الصفي الهندي في غير محل النزاع، وعلى ذلك بأن الكلام في المسألة في تقليده إنما هو فيما ثبت أنه قول له ومذهب، كذا نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع^(٣).

ولكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن قول الصفي الهندي في محل النزاع، للفرق: إذ أن اشتراط أن يكون الناقل مجتهداً مناظراً هذا أضيق في الشرط من مجرد الثقة بالناقل، إذ الثقة تتحقق بأقل من هذا من أمانة الناقل وديانته.

وقد استدلل لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: الإجماع على ذلك، كذا نقله الصفي الهندي^(٤).

(١) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٨٧، مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٨.

(٣) شرح الكوكب الساطع ٤/ ١٦٣.

(٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٥.

قال: «فإن الأئمة في الأمصار في جميع الأعصار يفتون بذلك من غير نكير من أحد من الأمة فكان إجماعاً»^(١)

وقد اعترض على دعوى الإجماع هذه باعتراضات منها:

١ - اعترض على دعوى الإجماع هذه بما اعترض به على دعوى الإجماعين السابقين في القولين الأول والثاني إذ هو إجماع عملي من غير أهل الإجماع فهو إجماع المقلدين.

ولذا فإن الصفي الهندي وهو المستدل به قد رده بهذا الرد^(٢)

٢ - ثم هل الإجماع الذي أطلقه الصفي الهندي يريد به الإجماع على مطلق الجواز؟ إن كان كذلك - وهو مراد محتمل - فهذا هو الإجماع الذي حكاه أهل القول الأول وقد سبقت مناقشته، وإن كان المراد الإجماع على القول بالجواز بقيده وهو أن يكون الناقل مجتهداً مناظراً - وهو ظاهر كلامه - فتوهمه وتضعيفه سهل جداً إذ لم يقل بالقول إلا الصفي وقلة معه فلم يُعلم اشتهار القول فضلاً عن الإجماع عليه.

الدليل الثاني: أن الناقل لاجتهاد المجتهد الميت إن كان مجتهداً توافرت فيه شروط المجتهدين فإن هذا يوجب ظن صدقه في النقل عن مجتهد يوجب صدق قوله، فتحصل من الظنين ظن حكم الله الذي يجب على العامي الأخذ به.

(١) نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٥

(٢) نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٥

قال الصفي الهندي: «أن الراوي إذا كان عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات وعارفاً بمقاصده من كلامه وبأصوله وفروعه، ثم روى للعامي قول حصل للعامي ظن صدقه، ثم كون المجتهد عدلاً ثقة عالماً مستجمعاً لشرائط الاجتهاد يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذ يتولد من هذين الظنين للعامي ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك»^(١).

وقد أورد الصفي الهندي على هذا الدليل اعتراضين:

- ١ - بأن الظن هنا ليس بطريق معتبر في الشرع، إذ لا دليل عليه.
- ٢ - ولو وجد له دليل من الشرع لكان هو دليل المسألة فاستغني به عن الظن^(٢).

الدليل الثالث: أن معرفة المجتهد الحي الناقل لمذهب المجتهد الميت بذات المجتهد الميت وبأقواله وبمداركها تجعله يميز بهذه المعرفة بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره^(٣).

(١) نهاية الوصول ٣٨٨٦ / ٨.

وقريب منه مختصر أ في الفائق في أصول الفقه له ٨٩ / ٥.

(٢) نهاية الوصول ٣٨٨٦ / ٨، الفائق في أصول الفقه له ٨٩ / ٥.

(٣) البدر الطالع ٤٠١ / ٢.

ويمكن أن يجاب بأن الأصل استصحاب قوله وعدم تغييره، حتى يأتي الدليل على تغييره.

ثم إن محصلة الدليل أن يكون نقل المجتهد العارف بمذهب المجتهد الميت أوثق من غيره فيه، وأغلب على الظن وهذا واضح، ولكن هذا ليس بنافٍ لأخذ القول من غيره.

الدليل الرابع: أن المجوز لأخذ فتوى المجتهد الميت في هذه الحالة إنما هو الحاجة والضرورة^(١).

ويمكن أن يجاب بأن هذا مسلم عند القول بجواز خلو العصر من مجتهد، وأما مع القول بعدم الجواز فلا ضرورة.

وأما عدم جواز تقليد الميت إذا لم ينقل قوله غير المجتهد في قوله أو مذهبه فقد استدلل له الإسنوي كما في نهاية السؤل لأنه يفتي بغير علم^(٢).

ويمكن أن يجاب بأن عمل الناقل هنا لفتوى أو اجتهاد الميت ليس مفتياً في ذاته، حتى يوصف بأنه بغير علم، بل هو مجرد ناقل ومخبر، ولا يشترط في الناقل والمخبر بلوغ مرتبة الاجتهاد.

القول الرابع: جواز تقليد المجتهد الميت بشرط فقد الحي ومعنى هذا القول أن لا يصح تقليد المجتهد الميت إلا إذا خلا العصر من مجتهد، فإن وجد المجتهد فلا يجوز حينها تقليد الميت.

(١) نهاية الوصول ٨/ ٣٨٨٦، الفائق في أصول الفقه له ٨٩/ ٥.

(٢) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨.

نقل أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع أن السبكي قطع بهذا القول^(١).
ونسب الزركشي هذا القول لابن برهان والكياء الهراسي^(٢).
قال الزركشي في سلاسل الذهب: «قال ابن برهان في الأوسط: لا
يجوز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي، لأن الحي أولى»^(٣).
والقائلون بهذا القول جعلوا الأصل عندهم هو عدم تقليد الميت،
ولكن الذي حملهم على تسويغه عند عدم المجتهد الحي إنما هو الضرورة
التي لا تندفع في حق المقلد إلا بتقليد الميت.
ولذا كان المنقول عنهم الاستدلال لقولهم بالضرورة لهذا التقليد^(٤) إذ
لو لم يؤذن بتقليد الميت لزم من ذلك ترك الناس هملاً لا مفتي لهم كما قاله
العراقي^(٥).

وابن السبكي يرى أن القول بمنع التقليد للميت مطلقاً ينبغي أن يحمل
على عدم وجود المجتهد الحي قال: «وينبغي حمل إطلاق المنع عليه، وإلا
فكيف يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد الحي»^(٦).

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٥ و ٧١٦.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٢٩٩.

ولم أجد قول ابن برهان في مظنته من كتابه الوصول إلى الأصول.

(٣) سلاسل الذهب ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٤) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٧، غاية الوصول ص ١٧١، البدر الطالع ٢/ ٤٠١.

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٦.

(٦) شرح الكوكب الساطع ٤/ ١٦٢.

والقول أن ضرورة المجتمع المسلم في الفتوى لا تتحقق إلا بفقد المجتهد وعدم وجوده محل نظر، بل الظاهر أن ضرورة المجتهد لتقليد الميت تكون بغير هذا من قلة المجتهدين قياساً على حاجة المستفتين أو عسر الوصول إليهم.

فالضرورة أوسع من مجرد عدم وجود المجتهد.

الترجيح

وبعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الذي يظهر لي هو رجحان القول بجواز وتسويغ تقليد المجتهد الميت حتى لو وجد في العصر مجتهدون. وسبب الترجيح هو قوة بعض أدلة هذا القول قوة تنهض لترجيحه مع الإجابة عن أدلة المخالفين أو عدم تحقق خلاف بين بعضها والقول الراجح. فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - هو تحقق الإجماع العملي على هذا القول، أما الإجماع لعدم وجود المجتهدين فغير مسلم - في ظني - لعدم جواز خلو عصر من مجتهد، كما لا يسلم القول بأنه إجماع المقلدين، بل هو إجماع العلماء وإن كان سكوتياً أو إقرارياً، غير أنه مما تصح نسبته إليهم.

ووجه ذلك أن العوام كانوا يقلدون المجتهدين الموتى بمحضر من المجتهدين فما كانوا ينكرون عليهم كما في تقليد الأئمة الأربعة، فهو إجماع العلماء المجتهدين من خلال إقرارهم العامة وعدم الإنكار عليهم، ويستحيل أن يرى العلماء المجتهدون العامة على خطأ ويطبّقون على عدم إنكاره.

وإيراد المنع قولاً أصولياً لم يغير في حقيقة المجتهدين شيئاً بإقرار العامة

عليه وعدم إنكارهم ذلك، وهذا هو الذي عناه ابن القيم حين تكلم عن نقد المانعين من تقليد المجتهد الميت فقال: «ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه»^(١).

وإن عناية الأمة - خلفاً عن سلف - بأقوال المتقدمين من أئمتها ومجتهديها وتحريرها وتأليف الكتب لجمعها وحصرها وترتيبها وتقريبها هو إجماع عملي على اعتبار أقوالهم وصحة تقليدها، والأخذ بها والرجوع إليها، وأن المذاهب والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

وإذا كان الحاكم والراوي والشاهد لا يموت قوله بموته فالعالم أولى ألا يموت علمه بموته.

ومما يقوي هذا القول أيضاً القول بضرورة الأمة لأقوالهم لقلّة المجتهدين وتفرقهم والعسر في التمكن من استفتائهم.

وواقع الأمة شاهد لذلك، فإذا كان المستفتي في هذه الأزمان مع سهولة التواصل الآلي والتقني يحار في طرح فتواه على عالم من العلماء ويعيبه الوصول إليه، وهذا في بلدان هي مما عرفت بالعلم وانتشاره فكيف الحال ببلدان هي دونها في العناية بالعلم؟! .

بل كيف ببلاد ليست إسلامية وليس فيها علماء؟! .

لا شك أن الضرورة أمر واضح جلي.

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥.

وأما الأقوال الثلاثة الباقية فقد أوردت الإجابة عن أدلتها عند ذكر هذه الأدلة.



المبحث الثاني: شروط تقليد المجتهد الميت

ذكر القائلون بجواز تقليد المجتهد الميت شروطاً لهذا الجواز، وبعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف.

ومن أهم ما ذكروا من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المجتهد الميت عدلاً ثبتت له العدالة واستمرت حتى وفاته.

ذكر هذا الشرط ابن القيم في إعلام الموقعين^(١).

والظاهر أن هذا الشرط من الوضوح بمكان، ذلك أن العدالة من شروط المجتهد الذي يصح تقليده، وإن اختلفوا هل تشترط العدالة لكل مجتهد أم هي شرط في المجتهد الذي يقلده غيره دون من يجتهد لنفسه فقط^(٢).

الشرط الثاني: أن يثبت بقول العدل أن هذا القول هو قول المجتهد الميت ومذهبه.

وهذا الشرط أيضاً واضح الصحة، فلا بد من تحقق النقل عنه.

وإن كان هذا يصح في القول المنقول، فإن مما يغني عنه ما يستفيض به

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠.

(٢) ينظر/ المستصفى ٤ / ٥، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢٧، روضة الناظر

٣ / ٩٦٠، التحجير شرح التحرير ٨ / ٣٨٨٠، التقرير والتحرير ٣ / ٤٤٥.

أن هذا القول قوله، كأن يكون القول والترجيح في كتابة المؤلف الذي استفاض أنه له تأليفاً أو طباعة، أو أن يكون القول في موقع ألكتروني له، علم إدارته له هو أو من كلفه بذلك في حياته أو بعد وفاته من طلاب يحملون علمه أو مكتب خاص له.

وليس هذا الشرط هو مقتضى قول الصفي الهندي في القول الرابع حين رأى صحة تقليده: أن يكون الناقل عالماً بمذهب المجتهد الميت أو بعلم المجتهد فهذا الذي يراه الصفي الهندي أشد من مجرد كون الناقل ثقة. وحينئذ لا يصح توجيه ابن السبكي لقول الصفي أنه خارج محل النزاع^(١) معللاً ذلك بأن الكلام في المسألة في تقليده إنما هو فيما ثبت أنه قول له ومذهب، فإن ثبت أنه قول له ومذهب يتحقق بنقل الثقة، ولا يشترط أن يكون الناقل مجتهداً في المذهب.

الشرط الثالث: اشتراط العجز عن إدراك قول المجتهد الحي. وقد اشترط هذا الشرط العلامة صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني^(٢). في كتابه إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد

(١) شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٣.

(٢) هو صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر العمري نسبة إلى عمر ابن الخطاب، المسوفي، الفلاني نسبة إلى فلان بضم الفاء قبيلة بالسودان، الإمام المحدث الحافظ المسند الأصولي الأثري فخر المالكية، وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين وألف، له الثبت الكبيرو الثمار البانع والصغيرو قطف الثمرو إيقاظ همم أولي الأبصار . ينظر/ فهرس الفهارس والأثبات ٢ / ٩٠١، الأعلام ٣ / ١٩٥.

المهاجرين والأنصار^(١).

والمراد أن يعجز المقلد عن الوصول لقول وفتوى المجتهد الحي، فلا يمكنه التوصل إليه لبعده في البلدان أو عدم إمكانية التواصل والمشافهة والنقل لتعذر أو عسر آلة التواصل.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا أوسع وأسهل من القائلين بعدم صحة تقليد الميت إلا عند فقد المجتهد الحي فإن وجد مجتهد حي فلا يصح، فإن الفلاني شرطه العجز عن إدراك قول المجتهد الحي، إذ قد يوجد مجتهد حي ولكن يعجز المقلد عن الوصول إليه.



(١) إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص ٧٤.

المبحث الثالث

مسائل أصولية ينبني عليها الخلاف في تقليد المجتهد الميت

عند دراسة مسألة حكم تقليد المجتهد الميت فإن الناظر فيها يدرك أن الخلاف فيها نشأ من الاختلاف في بعض المسائل الأصولية في أحكام الاجتهاد وهي:

المسألة الأولى: جواز خلو العصر من مجتهد:

ووجه ابتناء مسألة تقليد المجتهد الميت على مسألة جواز خلو العصر من مجتهد أن كثيراً ممن قالوا بجواز خلو العصر من مجتهد وقالوا بتحقيق ذلك ووقوعه جوزوا تقليد المجتهد الميت على سبيل الضرورة لفقد المجتهد الحي حينئذ.

ومنهم القائلون: إنه لا يصح تقليد المجتهد الميت إلا إذا خلا العصر من مجتهد، فإن وجد المجتهد فلا يجوز حينها تقليد الميت كما في القول الرابع المنسوب للسبكي وابن برهان والكيالهراسي^(١).

والقائلون بهذا القول جعلوا الأصل عندهم هو عدم تقليد الميت، ولكن الذي حملهم على تسويغه عند عدم المجتهد الحي إنما هو الضرورة التي لا تندفع في حق المقلد إلا بتقليد الميت.

(١) ينظر/ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٥ و ٧١٦، البحر المحيط ٦/ ٢٩٩، سلاسل الذهب ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

فعلم بهذا أن من جوز خلو العصر من مجتهد صح عنده تقليد المجتهد الميت قولاً أو ضرورة، ومن لم ير جواز خلو العصر فالمسألة مفترضة بقوليها استدلالاً لا ضرورة.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية^(١) المالكية^(٢) والشافعية^(٣) يرون جواز خلو عصر من مجتهد.

ثم على القول بالجواز هل وقع فوجد عصر بلا مجتهد؟
المنقول عن بعض الشافعية أن هناك عصوراً خلت من مجتهدين.
فقد صرح الرازي بأنه ليس في زمانه مجتهد^(٤).

وقال النووي: «ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم»^(٥).

وكان مصدر استدلالهم لهذا القول هو ما دل عليه الحديث من إمكانية انعدام العلماء في عصر كما هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس

(١) فتح الغفار ٣/٣٧، تيسير التحرير ٤/٢٤٠، فواتح الرحموت ٢/٤٣١.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/٣٦٢، تحفة المسؤول ٤/٢٩٦.

(٣) البرهان ١/٦٩١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦١، البحر المحيط ٦/٢٠٧،
الفوائد شرح الزوائد ٢/١٠٦١.

(٤) المحصول ٦/٧٢.

(٥) روضة الطالبين ١١/٩٩.

رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١)
 فدل الحديث على أنه يخلو عصر من مجتهدين بموت العلماء.
 وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا لا يجوز خلو عصر من مجتهد قائم لله
 بالحجة^(٢).

ووافقهم بعض العلماء كأبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من المالكية
 كالقاضي عبدالوهاب^(٣).

كما وافق الحنابلة العلماء الذين يرون المنع من التقليد كابن حزم^(٤)
 والشوكاني^(٥).

ومستندهم في هذا القول الأحاديث الدالة على بقاء طائفة من أهل
 الحق ظاهرين في كل عصر إلى قيام الساعة، وأولى الطائفة بالحق هم العلماء
 المجتهدون، ومن هذه الأحاديث ما رواه الشيخان من حديث المغيرة بن

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم ١/٣٦ (ح ١٠٠).
 ومسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان
 ٨/١٦٠ (ح ٦٩٧١).

(٢) العدة في أصول الفقه ٤/١١٧٣، التحبير شرح التحرير ٨/٤٠٥٩، شرح الكوكب
 ٤/٥٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٤، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٦٧، فوائح
 الرحمت ٢/٤٣١، إرشاد الفحول ٢/١٠٣٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٢٧، النبذة الكافية ص ٧١.

(٥) إرشاد الفحول ٢/١٠٣٨.

شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(١).

وفي رواية مسلم: «لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

قال الإمام البخاري رحمه الله: «وهم أهل العلم»^(٢).

وفصل ابن دقيق العيد فقال: لا يجوز خلو العصر من مجتهد إلى أن يتداعى الزمان ويتزلزل، وذلك بظهور علامات الساعة الكبرى فحينئذ يجوز^(٣).

ومستند هذا القول ما ورد من أحاديث تدل على ذهاب العلم والإيمان في آخر الزمان ومن ذلك حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الطويل وفيه: «فبينما هم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيباً فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة»^(٤).

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة

من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم ٩/ ١٢٥ (ح ٧٣١١).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ٦/ ٥٣ (ح ٥٠٦٠).

(٢) صحيح البخاري ٩/ ١٢٥.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٠٨، الرد على من أدخل إلى الأرض للسيوطي ص ٩٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٣٧.

(٤) رواه مسلم - كتاب العلم - باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٨/ ١٩٧ (ح ٧٥٦٠).

أما الحنابلة فلا أثر للمسألة عندهم فقد قالوا بجواز تقليد المجتهد الميت في القول المشهور عندهم والراجح - مع قولهم بوجود المجتهدين في كل عصر وعدم جواز خلو عصر من مجتهد. وأيضاً المانعون لجواز تقليد المجتهد الميت بإطلاق لا أثر لجواز خلو العصر من مجتهد عندهم على المسألة، ومنهم الحنابلة الذين لا يرون جواز خلو عصر من مجتهد أصلاً، وفيهم من غير الحنابلة ممن يجوز خلو العصر من مجتهد، بل ويقول بعضهم بفقدان المجتهدين وانقطاع الاجتهاد ومع ذلك لم يجوزوا تقليد المجتهد الميت.

المسألة الثانية: تجديد الاجتهاد

وواضح علاقة هذه المسألة في مسألة البحث - تقليد المجتهد الميت - حيث استند كثير من القائلين بمنع تقليد المجتهد الميت بعدم تحقق تجديد الاجتهاد، إذ لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وبموته لا يتحقق تجديده، فلا يتحقق بقاء قوله الأول لاحتمال تغيره عند تجديد الاجتهاد^(١). قال الزركشي: «قبل الخلاف هنا - يعني في مسألة تقليد المجتهد الميت - مخرج من الخلاف في إعادة الاجتهاد عند حدوث الحادثة مرة أخرى»^(٢). وقد وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا استنبط المجتهد حكماً وأفتى

(١) بذل النظر ص ٦٩٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، إعلام

الموقعين ٤ / ٢١٥، البحر المحيط ٦ / ٢٩٨.

(٢) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠

به عامياً وتكررت الواقعة أو مثلها واحتاج إلى أن يفتي فيها ثانيةً فهل يجب عليه إعادة وتجديد الاجتهاد بالنظر ثانية أو يكفيه النظر الأول؟
وتحرير محل النزاع يقتضي إخراج صورتين من الخلاف.

الأولى: إذا تجدد ما يقتضي الرجوع عن قوله الأول كتغير مناسبات الاجتهاد أو اطلاع على دليل أو ابتناء الحكم على عرف تغير، فهذا يجب فيه تجديد الاجتهاد^(١).

الثانية: إذا كان اجتهاده صادراً عن نص أو إجماع فلا يحدد النظر والاجتهاد، وإنما الخلاف فيما كان مصدره الرأي والقياس^(٢).

وبغير الصورتين وقع الخلاف عند الأصوليين:
فذهب بعضهم إلى أن النظر الأول يكون كافياً ولا حاجة لإعادته وهو الذي ذهب إليه جملة من الأصوليين منهم ابن الحاجب^(٣).

ودليلهم: أن النظر الأول كان كافياً فلا حاجة لإعادته، فهو قد اجتهد وحصل الظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم أمر آخر يطلع عليه ثانياً
يوجب تجديد الاجتهاد^(٤).

(١) البحر المحيط ٦/٣٠٢.

(٢) الغيث الهامع ص ٧١٤.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣/٣٦١.

(٤) الفائق في أصول الفقه ٥/٨٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩،

الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٥٦

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا بد من إعادة النظر والاجتهاد وهو قول بعض الحنفية^(١) وبعض الحنابلة^(٢).
ودليلهم: وقوع الاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لا يطلع عليه أولاً^(٣).

وقالوا أيضاً استدلالاً: ولعله يظفر بخطأ، أو زيادة لمقتضى^(٤).
وذهب قوم للتفصيل في المسألة فقالوا: إن كان المجتهد ذاكراً لطريق الاجتهاد فلا حاجة لتجديد الاجتهاد وإعادة، وإن كان غير ذاكراً له فلا بد من تجديد الاجتهاد.

وقد ذهب لهذا التفصيل الإمام الرازي^(٥) والآمدي^(٦) والقرافي^(٧) وابن السبكي^(٨) والصفى الهندي^(٩).
ودليل هذا التفصيل: أنه إن كان ذاكراً فلا حاجة لإعادة وتجديد

(١) تيسير التحرير ٢٣١/٤، فواتح الرحموت ٤٢٧/٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥

(٣) الفائق في أصول الفقه ٨٦/٥، الفوائد شرح الزوائد ٢ / ١٠٥٧

(٤) البحر المحيط ٦/٣٠٢.

(٥) المحصول ٦/٦٩.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٣٩.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

(٨) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني ٢/٣٩٤، الغيث الهامع ص ٧١٣.

(٩) الفائق في أصول الفقه ٥/٨٥.

الاجتهاد كما لو اجتهد في الحال، بخلاف غير الذاكر فإنه في حكم من لم يجتهد^(١).



(١) نهاية السؤل ٢/ ١٠٥٤، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٥٧ و ١٠٥٨.

المبحث الرابع:

مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد المجتهد الميت

بتتبع كتب أصول الفقه أجد أن مسائل علمية القول فيها نشأ وانبنى على الخلاف في تقليد المجتهد الميت.
وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: تقليد المذاهب:

القول بجواز تقليد أئمة المذاهب هو قول الجمهور من أهل الإسلام من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
وخالف في ذلك ابن حزم^(٥) والشوكاني^(٦) بناءً على قولهم بالنفي المطلق للتقليد.

وقد استفاضت الأدلة عند الجمهور على جواز تقليد العامة للمذاهب من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

(١) ميزان الأصول ص ٦٧٥.

(٢) أحكام الفصول ٧٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، رفع النقاب ٤٣/٦.

(٣) التبصرة ص ٤١٤، شرح اللمع ١٠١٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤.

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٣٩٩/٤، روضة الناظر ١٠١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٢٧/٦.

(٦) إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٦٨.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) حيث فسر عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما أولي الأمر بأنهم العلماء^(٢)، وطاعتهم إنما هي في تقليدهم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤).

فلم يأمر الله تعالى جميع العباد بالنفير للتفقه وطلب العلم وتحصيل مرتبة الاجتهاد، وإنما أمر بالنفير من كل فرقة منهم طائفة، فالأمر لبعضهم لا كلهم، فدل هذا أن حض بعض المؤمنين التفقه وحض البقية التقليد للمتفقيين^(٥).

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) تفسير ابن عباس مخرج في المستدرک للحاکم ٣٢٨/١، والسنن الکبری للبيهقي ٢٣٧/١، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣، وتفسير الطبري ١٨٠/٧.

وتفسير جابر بن عبدالله مخرج في المستدرک للحاکم ٣٢٨/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١١، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٨/٣، وتفسير الطبري ١٧٩/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٣٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، رفع النقاب ٣٢/٦، القول المفيد ص ١١٤.

(٤) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٥) الفصول في الأصول ٢٨١/٤، التبصرة ص ٤٠٧، العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٩١.

والإمام النووي لما تكلم عن مسألة تقليد المذاهب بناها على مسألة حكم تقليد المجتهد الميت^(١).

وهو واضح في أن أئمة المذاهب مجتهدون مقلدون بعد موتهم. قال ابن القصار المالكي^(٢): «إذا حكى العامي عن مالك رحمه الله أو عن غيره من العلماء - وهو في غير عصره - فتوى في مسألة فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أمانتهم، لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله، ويكون مالك كأنه باق، لأن قوله بمنزلته وهو حي، وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتاً، ويكون قول الصحابي أولى من قول أهل عصر مالك»^(٣).

فابن القصار حين يقرر صحة تقليد المذهب، يرى أن الأولى بالتقليد هو إمام المذهب وإن كان ميتاً، بل قوله وهو ميت أولى من قول الأحياء من أصحابه.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٠١.

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، أصولي فقيه نظار، وكان ثقة قليل الحديث، وفاته سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، له مقدمة في أصول الفقه وكتاب في مسائل الخلاف.

ينظر/ تاريخ بغداد ١٣/ ٤٩٦، ترتيب المدارك ٧/ ٧٠.

(٣) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠ و ١٧١.

المسألة الثانية: أيهما أولى بالتقليد المجتهد الحي أم المجتهد الميت:
بناءً على ما سبق من ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود
المجتهد الحي فأَي المجتهدين أولى بالأخذ بقوله الحي أم الميت؟
عرض للمسألة المرداوي^(١) وابن النجار^(٢) وفرضاها فيما لو كان
المجتهد الحي دون الميت في المنزلة العلمية، بينما أطلق الصنعاني المسألة^(٣).
وقد حكى ابن النجار عن بعضهم ولم يسمه إن تقليد الميت أولى من
الحي^(٤).

ووجه تقديم الميت: أن الميت يرجح بموته^(٥).
ويظهر أن الترجيح بالموت هنا إنما هو لأن الفتنة على الميت دون الحي
كما تقدم الاستدلال له بأثر ابن مسعود رضي الله عنه.
كما حكى ابن النجار والمرداوي عن بعضهم تقديم الحي وإن لم يسميا
من قال بالقول^(٦).
ووجه هذا القول:

(١) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤.

(٣) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(٤) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤، إجابة السائل
ص ٤٠٩.

(٥) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤.

(٦) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤.

- ١ - وقوع الإجماع على جواز تقليد الحي في الفروع، بخلاف المجتهد الميت فاختلفوا في جواز تقليده، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه^(١).
- ٢ - ولأن المجتهد الحي يمكن مراجعته فيما يشكل، ويأخذ عنه بأقوى الطرق من المشافهة ونحوها، وهذا مفقود في الميت فكان تقليده للحي أولى^(٢).
- ٣ - أن المجتهد الحي مقدم قوله لأرجحيته في ذاته على الميت^(٣).
و حكي الصنعاني عن بعضهم ممن لم يسمه القول بالتساوي فقول المجتهد الحي والمجتهد الميت سواء^(٤)، وفرضه المرادوي احتمالاً^(٥).
ومعنى التساوي هنا أنه لا يترجح تقليد أحدهما دون الآخر للحياة والموت، فهما متساويان فيه، وإنما يترجح أحدهما بمرجحات أخرى.
و المرادوي وابن النجار حين عرضا للمسألة وقصرا الخلاف فيها في المجتهد الحي الأدنى من الميت يفيد بالمفهوم من كلامهما أنها يريان أنها إذا تساويا أو كان المجتهد الحي أقوى أنه أولى بلا خلاف^(٦).

(١) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(٢) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤.

(٤) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤.

(٥) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤.

(٦) إجابة السائل ص ٤٠٩.

بخلاف الإمام الصنعاني الذي أطلق الخلاف في الصور الثلاث^(١). وابن القصار نص في مقدمته على أن تقليد إمام المذهب بعد موته أولى من تقليد أتباعه وأصحابه وهم أحياء^(٢).

وظاهر قوله اختصاصه بإمام المذهب دون سائر المجتهدين. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المجتهد لا يترجح قوله ولا يقدم تقليده على غيره لحياته ولا لموته، وإن المرجح عموم ما قرره الأصوليون من ترجيح مجتهد على آخر بالعلم والديانة والورع^(٣).

المسألة الثالثة: إذا اتبع العامي مجتهداً ثم مات المجتهد وفي العصر مجتهد آخر:

إذا اختار العامي مجتهداً ليقبله ثم مات هذا المجتهد فهل يستمر في تقليده أم ينقطع تقليده بموته؟

على القول بجواز تقليد الميت مطلقاً فلا إشكال لدخوله في عموم الجواز، بل قد يكون له أولوية من جهة إدراك المقلد للمجتهد حياً وأخذه عنه فيستصحب قوله وتقليده.

(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤، إجابة السائل ص ٤٠٩.

(٢) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠ و ١٧١.

(٣) ينظر في منهج الأصوليين في تقديم مجتهد على آخر/ البرهان ٢/ ٨٧٩، العدد ٤/ ١٢٣٦، الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٠٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٨٥، تيسير التحرير ٤ / ٣٤٠، إجابة السائل ص ٣٩٩.

وأما على القول بعدم الجواز فقد نقل الزركشي عن بعض من لم يسمه أن عليه ترك تقليد المجتهد الذي مات وإن كان يقلده في حياته، فيجب عليه ترك تقليده لتقليد المجتهد الحي.

والتعليل لهذا القول - كما يقول الزركشي - بأن نظر الحي أولى من نظر الميت^(١).

ونقل الزركشي استدراك الكياهراسي على هذا القول وتوجيهه فقال: «قال الكياهراسي: وهذا ليس مقطوعاً به، فإننا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين، وما كلف الناس باتباع مذهبه بعد أبي حنيفة فلاذن الاختيار مفوض إلى العامي في القبول».

ثم قرر الزركشي أن القول بعدم جواز تقليد المجتهد بعد موته لتقليد الحي أنه تفريع على القول بعدم جواز تقليد المجتهد الميت^(٢).

فظاهر كلام الزركشي يفيد أن القائلين بعدم جواز تقليد المجتهد الميت يرون وجوب انقطاع تقليد المجتهد من وفاته، ولا أثر لتقليده قبل في استدامة التقليد، إلا ما نقله عن الكياهراسي.

(١) البحر المحيط ٦/٣٢٧.

(٢) البحر المحيط ٦/٣٢٧.

ولم أجد ما نقله الزركشي عن الكياهراسي في مظنته من كتابه أحكام القرآن - حسب اطلاعي -.

المسألة الرابعة: إذا استفتى العامي مجتهداً ثم مات المجتهد

قبل عمل العامي بفتوى المجتهد:

إذا استفتى العامي مجتهداً في مسألة ثم مات المجتهد قبل عمل العامي

بفتوى المجتهد فهل يمضي العامي فيعمل بهذه الفتوى أم ليس له ذلك؟

على ما تقدم من ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت بإطلاق فالمسألة هنا

داخلية في عموم جواز التقليد بل هي أولى بالجواز من جهة أن المسألة لها

ارتباط بحياة المفتي وقت الفتوى.

أما على القول بعدم تقليد المجتهد الميت ففيها قولان:

فمنهم من نظر إلى معنى أن فتواه كانت في حياته فجوز ذلك، ومنهم

من نظر إلى أن المستفتي لم يتمكن حال الحياة بل كان عمله بعد وفاة المجتهد

فألحق المسألة بعموم منع تقليد المجتهد الميت.

وهذا هو وجه العلاقة بين المسألتين.

يقول الزركشي في سلاسل الذهب: «والخلاف يلتفت إلى جواز تقليد

الميت، وفيه قولان، فإن جوزناه جاز وإلا فلا....»^(١).

وذكر بعض الحنابلة الوجهين في المسألة الجواز وعدمه^(٢).

واستدل ابن مفلح للمانعين لتردد بقاء المجتهد على قوله لو بقي حياً^(٣).

(١) سلاسل الذهب ص ٤٤٨.

(٢) المسودة ص ٥٢١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧١، أصول الفقه

لابن مفلح ٤/١٥١٤.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥١٤.

وبين الزركشي في البحر المحيط احتمال الوجهين في المسألة - الجواز وعدمه -، وبين أن الجواز هنا أقرب من مسألة تقليد المجتهد الميت عموماً^(١).

ووجه القرب - والله أعلم - أن مسألة تقليد المجتهد الميت مرتبطة بموت المجتهد بالكلية. بينما مسألتنا لها علاقة بالحياة حيث كان السؤال والإفتاء حال حياته فأشبهه تقليد الحي من جهة وقت السؤال فكان لحكمه أقرب.

ومن نسب إليه القول بجواز العمل بهذه الفتوى العالمي من الحنفية^(٢).

المسألة الخامسة: إفتاء مقلد الميت:

من قلد المجتهد الميت في مذهبه وقوله فهل له أن يفتي غيره بفتوى المجتهد الميت؟

حرر الزركشي موضع الخلاف في المسألة وبين الفرق، فالخلاف فيما إذا كان المفتي بقول المجتهد الميت ناقلاً محضاً، أما إذا كان مخرجاً فليس داخلاً في الخلاف، لأن العامي الصرف لا قدرة له على التخريج^(٣).

ذكر الأصوليون الخلاف في إفتاء مقلد المجتهد الميت وذكروا فيه أربعة

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠١.

(٢) الفوائد شرح الزوائد ٢ / ١١٢٣، سلاسل الذهب ص ٤٤٨.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٣٠١.

أقوال أظهرها جواز ذلك إذا كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر.
واستدلوا لذلك بأن عمل أهل العلم عليه على ممر العصور من غير إنكار^(١).

و أطلق بعض الأصوليين كجلال الدين المحلي^(٢) والسمهودي^(٣) وابن الجهمال الأنصاري^(٤) جواز الإفتاء للمقلد سواء القادر على التفريع والتخريج وغيره.

(١) المحصول ٧٠/٦، نهاية السؤل ١٠٤٧/٢ و ١٠٤٨، معراج المنهاج ص ٦٤١، تحفة المسؤول ٢٩٨/٤، بيان المختصر ٣٦٥/٣، نهاية الوصول ٣٨٨٣/٧، البحر المحبط ٣٠١/٦.

(٢) شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢٦٨/٢.
(٣) العقد الفريد ص ٧٩.

والسمهودي هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي القاهري الشافعي، نور الدين أبو الحسن، فاضل متفنن متميز في الفقه والأصليين، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، وفاته سنة إحدى عشرة وتسعمائة، له وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى والعقد الفريد في أحكام التقليد.

ينظر/ الضوء اللامع ٥/ ٢٤٥، الأعلام ٤/ ٣٠٧.

(٤) فتح المجيد ص ٥٢.

وابن الجهمال الأنصاري هو علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الخزرجي، الأنصاري، المكي، الشافعي، المعروف بابن الجهمال المصري، الإمام الحجة المؤلف المصنف عالم مشارك في أنواع من العلوم. أصولي فقيه، وفاته سنة ثنتين وسبعين وألف، له فتح المجيد في أحكام التقليد، وكافي المحتاج لفرائض المنهاج.
ينظر/ خلاصة الأثر ٣/ ١٢٨، معجم المؤلفين ٧/ ٤٦.

و علل ابن الجهمال هذا الجواز: «لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم ينص على نقله عنه»^(١).

قال جلال الدين المحلي: «وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة»^(٢).
والمسألة متفرعة من جواز تقليد المجتهد الميت ولذا قال الإسنوي:
«وإن كان إمامه ميتاً ففي الإفتاء بقوله خلاف ينبي على جواز تقليده»^(٣)
وقال الصفي الهندي: «وحيث جوزنا الفتوى - يعني للمجتهد الميت -
جوزنا التحمل، وما لا فلا»^(٤).

المسألة السادسة: على القول بمنع تقليد المجتهد الميت ما ثمة

تأليف كتب الفقه؟

مما يمكن أن يورد على القائلين بمنع تقليد المجتهد الميت أن لا ثمة
حينئذٍ من تأليف كتب الفقه :

أورد هذا الإشكال الإمام الرازي في المحصول وأجاب عنه.

قال الرازي: «فإن قلت: لم صنف كتب الفقه مع فناء أربابها؟

قلت لفائدتين: إحداهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في
الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، والأخرى: معرفة المتفق عليه من

(١) فتح المجيد ص ٥٢.

(٢) شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٢٦٨.

(٣) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨.

(٤) الفائق في أصول الفقه ٥/ ٩٠.

المختلف فيه»^(١).

ثم تناقله الأصوليون من بعد الرازي وأجابوا عنه بجواب الرازي^(٢). وهذا الجواب من الرازي إنما محصلته ذكر فوائد للتأليف في الفقه تتحقق ولو لم يصح تقليدهم بعد موتهم.

وأما عند ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت فيضاف إلى ما ذكره الرازي أن من فوائد هذه الكتب تقليد الأئمة المجتهدين فيما قالوه وما سطره في كتبهم بعد موتهم.

وإذا كان تقليد المجتهد الميت يصح بما نشره في كتبه فإن هذا لا يغفل وجوب العناية بالضوابط العلمية المصححة لصحة أخذ أقوال المجتهد من كتبه.

ونقل هنا قولين نفيسين لابن القصار وللقرافي يذكran فيهما ضوابط للعلماء تسوغ أخذ ما في كتب المجتهد وتقليده في أقواله التي حواها كتابه: قال ابن القصار في المقدمة: «باب القول فيما يوجد في كتب العلماء قال القاضي رحمه الله: إذا وجد الرجل كتاباً مترجماً بكتاب موطأ مالك أو كتاب الثوري أو الأوزاعي أو الشافعي، فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده فيه: قال مالك، وقال الثوري، وقال الأوزاعي، وقال الشافعي؟. قال القاضي

(١) المحصول ٦/ ٧١.

(٢) نهاية السؤل ٢/ ١٠٤٨، الفائق في أصول الفقه ٥/ ٩٠، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨، حاشية العطار ٦/ ٢١.

رحمه الله :- فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل الموطأ لمالك - رحمه الله - وجامع الثوري وكتاب الربيع، جاز أن يعزى ذلك للمترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء، معارضاً بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم يشتهر وينتشر ذكرها، لم يجز ذلك حتى يروى ما فيه عمن ينسب إليه بروايات الثقات عنه، والله أعلم»^(١).

وقال القرافي في نفائس الأصول: «فائدة: ينبغي أن تحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالعكس بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفتى بها، وفيه عدم دين وبعُد عن القواعد»^(٢).

ومن خلال النصين يمكن إجمال أهم هذه الضوابط:

١ - أن يكون الكتاب مشهوراً معروفاً عن المجتهد. إذ شهرته تمنع من التصحيف والتحريف، فإن لم يكن كذلك فلا بد أن يروى ما فيه عن المجتهد برواية الثقات.

٢ - أن يكون الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء.

٣ - أن يروى الكتاب عن المجتهد بسند صحيح.

٤ - أن يكون معارضاً بكتب العلماء.

(١) المقدمة في أصول الفقه ص ١٧٢ - ١٧٥.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣٣٢.

الخاتمة

في ختام هذا الكتاب أخلص إلى النتائج والترجيحات الآتية:

١- أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز تقليد المجتهد الميت لنهوض بعض أدلة هذا القول وسقوط جميع أدلة الأقوال الأخرى - كما تقدم - .
٢- أن أكبر دليل لهذا الجواز هو الإجماع العملي منذ عصور الإسلام الأولى على تقليد المجتهد الميت وبمشهد من المجتهدين وعدم إنكارهم فكان إجماعهم.

٣- لا يشترط في تقليد المجتهد الميت عدم وجود مجتهد حي.

٤- عدالة المجتهد الميت، وثبوت القول عنه شرطان صحيحان لصحة تقليده، غير أن هذين الشرطين ليسا خاصين به، بل هما شرط لتقليد كل مجتهد حيٍّ أو ميتٍ.

٥- الراجح عدم اشتراط كون الناقل عن المجتهد الميت مجتهداً في مذهبه أو في أقواله، وكذا الصحيح أنه لا يشترط لتقليد المجتهد الميت العجز عن الوصول للحي.

٦- الراجح أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهدين.

٧- الراجح أن لا يجب على المجتهد تجديد الاجتهاد والنظر في المسألة الواحدة عند تجدد السؤال عنها، إلا أن يرد عليها ما يقتضي وجوب تجديد النظر والاجتهاد كتغير مناط الحكم، أو ابتناء حكمه على عرف

رعاه الشارع وتغير ونحو ذلك.

٨- الراجح تقليد أئمة المذاهب ومجتهديها وهو إجماع الأمة وعملها، والقول بمنع تقليد المجتهد يوهنه هذا الإجماع.

٩- الراجح أنه لا يفضل مجتهد على آخر بتقديم تقليده لحياة أو موت، وإنما يقدم المجتهد بقوة علمه وديانته وورعه.

١٠- لما ترجح القول بجواز تقليد المجتهد الميت فيدخل في الحكم كل صور التقليد له، ومنها جواز تقليده فيما أفتى به في حياته ولم يعمل به المستفتي إلا بعد موته، ومنها استمرار عمل المقلد بفتوى المجتهد الذي يقلده إذا مات ولا ينقطع تقليده بموته. ومنها جواز تحمل فتواه ونقلها للغير إذا كان الناقل عدلاً مطلعاً أميناً في النقل.

١١- وإن من عظمة هذا الدين أن هياً الله له الأئمة المجتهدين الذين حفظ الله بهم أركانه، وشيّد الله بهم بنيانه، وكان مما أسبغ الله به النعمة على هذه الأمة أن وفق علماءها للتأليف والتصنيف حفظاً للشريعة، ودلالةً لطرق الاجتهاد والترجيح، ومعرفةً لمحل الوفاق والخلاف، ولتقليدهم في أقوالهم وترجيحاتهم.

وقبل أن أنهي الخاتمة فإني أدون هذه التوصيات:

١- أن يقوم الجميع بدورهم في تعريف المجتمع عموماً والناشئة خصوصاً بأهمية العلم والعلماء، ومعرفة أقدارهم، وحماية جنابهم.

٢- وما ينبغي التنبيه له خطورة تهاون العامة والمثقفين في نقد العلماء

وفتاويهم بلا علم وبلا سلوك لأدب الخلاف والحوار العلمي المنهجي، وما يجره ذلك من الآثار السيئة ولو بعد حين.

٣- وحين يكون منهج أهل الحق أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ فإنه ليس من معاني ذلك النقد لأهل العلم من غير منهج علمي، وليس معناه أن يتساوا الناس في الكلام في المسائل الشرعية، فهي شأن العلماء، هذه وصية ربنا لنا: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُمْ مِنْهُمْ﴾ (١).

٤- وإذا كان مما رآه بعض العلماء سبباً لتقليد المجتهد الميث هو قلة العلماء والمجتهدين، فإن المتعين على المسلمين جميعاً أن يعنوا بالعلم الشرعي، ونشره، وتربية أبنائهم للنفير لطلبه، كما أمرنا الله بذلك ليقوموا بفرض الكفاية في تعليم الناس وإفتائهم، وإن الدول الإسلامية بأجهزتها التعليمية والدعوية منوطٌ بها المهمة العظمى بصياغة المشاريع العلمية الشرعية ودعمها وتشجيعها.

٥- وأمة الإسلام قد حفل تاريخها وشرف بالعلماء الربانيين المجتهدين الذين جمع الله لهم الرسوخ في العلم مع الدين والورع، وإن من أعظم أساليب كفاية الأمة حاجتها من الفتوى تقريب فتاوى هؤلاء الأعلام لعامة الأمة بجمعها وترتيبها وترجمتها ووضعها بين يدي المسلمين عبر

(١) من آية ٨٣ من سورة النساء.

الكتاب والمواقع الإلكترونية. وبكل وعاء يسهل تناولها والنهل من معينها.

٦- وما أجل أن يقوم أهل الثراء والسعة ممن يحبون الله ورسوله وينصرون دينه أن يكون في أموالهم حق للعلم بالوقف على نشر فتاوى العلماء المعبرين، وأن يكون للكليات الشرعية والمراكز البحثية المتخصصة الدور العلمي الذي يساعد على إخراج هذه الفتاوى.
وفق الله الجميع لكل خير.

والحمد لله رب العالمين



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية المطهرة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية المطهرة

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء	٥٩	٦٣، ٦
٢	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء	٨٣	١٣، ٧٧
٣	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة	١٢٢	٦٣
٤	﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾	الرعد	١٧	٧
٥	﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	٤٣	١٢



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
٢٠	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.
١٨	اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر.
١٢	ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال.
٥٦	إن الله لا يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.
١٣	بم تحكم؟ قالها ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن.
٥٧	فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة.
٥٧	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون.
٥٧	لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون.
٤١، ٥	وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر السعودية ١٤١٨هـ.
- ٣- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجدوب، عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.
- ٥- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ. ونسخة أخرى بتحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٩- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر. مكتبة العلوم والحكم. بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.

١١- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المشهور بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق زياد نقشبندي، دار الإصلاح. دمشق ٢٠٠٧ م.

١٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢هـ.

١٣- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٤- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

١٥- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢ م.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف

بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل بيروت ١٩٧٣م.

١٧- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلابي (ت ١٢١٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٢٦هـ) دار المعرفة. بيروت.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريه د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٢٠- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦هـ.

٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.

٢٢- بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٢٣- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهرسة د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

- ٢٤- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٥- تاريخ بغداد أو مدينة السلام لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، عني بتصحيحه الأستاذ محمد سعيد العرفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٦- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- ٢٧- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.
- ٢٩- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
- ٣٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.
- ٣١- تخریج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- ٣٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال الدين عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة. الرياض ١٤١٤هـ.
- ٣٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٥٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٣٤- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
- ٣٥- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قدم له وقابله بأصله محمد عوامة، دار الرشيد، حلب ١٤٠٨هـ.
- ٣٦- التقرير والتحرير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.
- ٣٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) من منشورات دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
- ٣٨- التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٣٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

- ٤٠ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.
- ٤١ - جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.
- ٤٢ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩ هـ.
- ٤٣ - جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عبدالرحمن البناني المغربي على، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.
- ٤٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) نشره مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٤٥ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٤٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٧ - خلاصه الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد الأمين الشامي المحبي (ت ١١١١هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٤٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- ٤٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٠- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض ١٤٢٥ هـ.
- ٥١- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، قدم له وحققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٥٢- رسالة في أصول الفقه. لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤١٣ هـ.
- ٥٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجاني الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.
- ٥٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٥٥- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض.
- ٥٦- سلاسل الذهب. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. دون ذكر الناشر.
- ٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢ هـ.
- ٥٨- السنن لابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

- ٥٩- سنن الدارمي الإمام أبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٦٠- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
- ٦١- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
- ٦٢- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٣- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.
- ٦٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٦٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة، وبيروت ١٣٩٣هـ.
- ٦٦- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للإمام جلال الدين أبي بكر بن عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وعلق على حواشيه د. محمود عبدالرحمن غنيم ود. منتصر محمد عبدالشافي، دار الفكر العربي ودار الكتاب الإسلامي. مصر ١٤٢٨هـ.
- ٦٧- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن

- النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٦٨- شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٦٩- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.
- ٧٠- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.
- ٧١- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٢- صحيح ابن حبان. أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.
- ٧٣- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.
- ٧٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٧٥- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
- ٧٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٧- طبقات خليفة بن خياط أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) تحقيق د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ.

٧٨- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري. دار صادر. بيروت، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١هـ.

٧٩- ظنية الدلائل اللفظية بين الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر، الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، من إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية، القصيم ١٤٣٢هـ.

٨٠- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المبارك، الرياض ١٤١٠هـ.

٨١- العقد الفريد في أحكام التقليد للإمام العلامة نورالدين علي بن عبدالله بن أحمد الحسني السهمودي (ت ٩١١هـ) غني به أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج، جدة ١٤٣٢هـ.

٨٢- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ) غني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٣- غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.

٨٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

- ٨٥- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت ٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.
- ٨٦- فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٨٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٨٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك [فتاوى ابن عليش رحمه الله] لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٨٩- فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ.
- ٩٠- فتح المجيد في أحكام التقليد للإمام العالم العلامة جمال الدين علي بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي (١٠٧٢هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٤ هـ.
- ٩١- فضائل الصحابة. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
- ٩٢- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف الفزاري، دار ابن الجوزي - الدمام ١٤١٧هـ.
- ٩٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبدالحى بن عبدالكبير الكتاني، طبع باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.

- ٩٤ - الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدمرية الرياض ١٤٣٠هـ.
- ٩٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور. ضيطة وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.
- ٩٦ - قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة الدكاور عبدالله بن حافظ الحكمي والدكتور علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.
- ٩٧ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق. دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.
- ٩٨ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني. دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٩٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) عنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند ١٤٠١هـ.
- ١٠٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٠١ - المجموع شرح المذهب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- ١٠٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
- ١٠٣ - المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

- (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.
- ١٠٤ - المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ١٠٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر بن بدارن الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٦ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ.
- ١٠٧ - المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.. الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، من إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الرياض ١٤٣٢ هـ.
- ١٠٨ - المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨ هـ.
- ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١ هـ.
- ١٠٩ - المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع العلامة عبدالرحمن بن قاسم، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار القاسم. الرياض. ١٤١٨ هـ.
- ١١٠ - المستصفي من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

- ١١١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.
- ١١٢ - المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم. بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.
- ١١٣ - مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق علي ابراهيم، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١١٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق في مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشري، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض ١٤١٩هـ.
- ١١٥ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٧٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الأرقم. الكويت.
- ١١٦ - المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.
- ١١٧ - المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١١٨ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١١٩ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ.
- ١٢٠ - مقدمة في أصول الفقه. صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.
- ١٢١ - المنتخب. للحافظ عبد بن حميد، تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٥هـ.
- ١٢٢ - المنحول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - بيروت ١٤١٩هـ.
- ١٢٣ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له ونسخة أخرى مع شرح الإسني نهاية السؤل.
- ١٢٤ - الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.
- ١٢٥ - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية لم تطبع.
- ١٢٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)

- تحقيق زكريا عميرات. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
- ١٢٧ - ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.
- ١٢٨ - نثر الورود شرح مراقي السعود. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.
- ١٢٩ - نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.
- ١٣٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ١٤١٨هـ.
- ١٣١ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) في ثلاث رسائل علمية من كلية الشريعة بالرياض تحقيق د. عياض السلمي ود. عبدالكريم النملة ود. عبدالرحمن المطير.
- ١٣٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.
- ١٣٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، عام

- ١٤١٠ هـ. والجزء الثاني بتحقيق د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠ هـ.
- ١٣٤ - الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣٥ - الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) المكتبة
الشاملة. الإصدار الثالث.
- ١٣٦ - الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام. القاهرة ١٤١٧ هـ.
- ١٣٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي
بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) حققه د. إحسان عباس، دار صادر. بيروت
١٣٩٧ هـ.
- ١٣٨ - المكتبة الشاملة - مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
التمهيد: التعريف بمفردات البحث.....	١١
المطلب الأول: تعريف التقليد.....	١١
المطلب الثاني: تعريف المجتهد.....	١٣
المبحث الأول: حكم تقليد المجتهد الميت.....	١٧
اختلف الأصوليون في حكم تقليد الميت على أقوال هي:.....	١٧
القول الأول: جواز تقليد المجتهد الميت.....	١٧
القول الثاني: عدم جواز تقليد المجتهد الميت.....	٣٢
القول الثالث: جواز تقليد المجتهد الميت إذا كان الناقل لمذهبه مجتهداً أهلاً للمناظرة.....	٤٢
القول الرابع: جواز تقليد المجتهد الميت بشرط فقد الحي.....	٤٦
المبحث الثاني: شروط تقليد المجتهد الميت.....	٥١
الشرط الأول: أن يكون المجتهد الميت عدلاً ثبتت له العدالة واستمرت حتى وفاته.....	٥١

- الشرط الثاني: أن يثبت بقول العدل أن هذا القول هو قول المجتهد الميت ومذهبه ٥١
- الشرط الثالث: اشتراط العجز عن إدراك قول المجتهد الحي ٥٢
- المبحث الثالث: مسائل أصولية يبنى عليها الخلاف في تقليد المجتهد الميت ٥٤
- المسألة الأولى: جواز خلو العصر من مجتهد ٥٤
- المسألة الثانية: تجديد الاجتهاد ٥٨
- المبحث الرابع: مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد المجتهد الميت ٦٢
- المسألة الأولى: تقليد المذاهب ٦٢
- المسألة الثانية: أيهما أولى بالتقليد المجتهد الحي أم المجتهد الميت ٦٥
- المسألة الثالثة: إذا اتبع العامي مجتهداً ثم مات المجتهد وفي العصر مجتهد آخر ٦٧
- المسألة الرابعة: إذا استفتى العامي مجتهداً ثم مات المجتهد قبل عمل العامي بفتوى المجتهد ٦٩
- المسألة الخامسة: إفتاء مقلد الميت ٧٠
- المسألة السادسة: على القول بمنع تقليد المجتهد الميت ما ثمة تأليف كتب الفقه؟ ٧٢

٧٥	الخاتمة.....
٧٩	الفهارس.....
٨١	فهرس الآيات القرآنية المطهرة.....
٨٢	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
٨٣	فهرس المصادر والمراجع.....
١٠٠	فهرس الموضوعات.....

